الفصل الرابع

حجة جديدة لرأي قديم

بعد انتشار فكرة تحرير المرأة في البلاد الإسلامية واحتدام النقاش بين مؤيد ومعارض صدرت كتب في علم النفس تقيم الحجة من جديد على منع عمل المرأة بالسياسة محتجة بطبيعة الأنوثة لدى المرأة وبوظيفتها الأساسية وهي الأمومة.

صدرت في الخمسينيات من القرن العشرين طائفة من هذه الكتب مثل : سيكولوجية الجنس بقلم يوسف مراد. وكتاب علم النفس الصناعي بقلم أحمد عزت راجح. وخلاصة الرأي هنا هي:

أ- الأمومة هي رسالة المرأة الأساسية وانْ تغيب الأم فترات طويلة من الزمن يحدث أثرًا سيئًا في نفسية الأطفال ونقصا في تكوين شخصيتهم وفي قدرتهم على تكوين علاقات تعاونية مع الآخرين ويتسبب في إضعاف لروح التعاون وفي تقوية لروح العدوان في نفوسهم. يقول د. مراد: «إنّ الأطفال الذين حرموا من عناية الأم ونشؤوا في مؤسسات حيث كانت الخدمة موزعة بين عدد من الأفراد دون أن يكون هناك من يعتني بطريقة مستمرة بكل طفل.. هؤلاء الأطفال وجدوا كل ما يلزم من عناية مادية ولكنهم حرموا من حب الأم فظهر هذا الحرمان على نفوسهم وأورثها سلبيات ظهرت في سن المراهقة والشباب»[1].

(1) مراد، يوسف (دكتور) علم النفس الصناعي.

ب- تتعرض النساء العاملات لعوامل ضارة دلت التجربة على أنهن أبعد عن الاتزان الانفعالي من الرجال، أهم تلك العوامل المؤدية للتأزم النفسي هي:

- حينما تزاول المرأة عملا يتنافر مع تكوينها البيولوجي النفسي وحينما يتناقض عملها خارج المنزل مع وظيفة الأمومة.
- العاطفة تلعب دورا هاما في توجيه نشاط المرأة العقلي واتجاهاتها النفسية.

لذلك فإننا نجد أنّ النساء أكثر اهتماما بالأشخاص منهن بالأشياء مما يحسن معه توجه اهتمامهن للرعاية والمهام التربوية والأعمال التي تتطلب قدرا كبيرا من الإشفاق والحنان وهلم جرا.

- ينبغي التمييز بين الوظائف التي يحسنها الرجال والنساء وقد دلت التجربة على أنّ النساء أقدر على الشؤون الأدبية والفنية والشؤون المعناة برعاية الأشخاص كالتدريس والخدمات الاجتماعية. هذا بينما يحسن الرجال شؤون المال والسياسة والحرب والأعمال التي تتطلب مجهودا بدنيا أكبر ومجازفة أكبر والمغامرات.

أ- كثير من كتاب الغرب ينتقدون عمل المرأة خارج بيتها مما أدى لضعف الأسرة وضعف سلطانها على أفرادها وضعف شعورهم بالانتماء إليها. في مثل هذه الأسرة المنهارة فان المرأة تربي جيلا من اليتامى.. انهم أيتام بالفعل وإن لم يكونوا كذلك بالرسم والشكل.

أقول: إنّ بعض هذه الحقائق ثابتة وبعضها وارد فيه الخلاف ولكن لا تصلح هذه الحقائق لتكون أساسا لإصدار تشريعات تحرم المرأة من العمل خارج المنزل ولا من ممارسة حقوقها السياسية.

وعندما يقال : إنّ للمرأة حقوقا معينة فإن ذلك يكون لها بموجب إيمانها وإنسانيتها ومواطنتها وستمارس من حقوقها ما تحكم به ظروفها. أما حرمانها من

تلك الحقوق فإنه يقتضي المنع حتى إذا اقتضت ظروفها غير ذلك.

صحيح أنّ بعض الأعمال وما فيها من مشقة تتعارض مع الأمومة ، ولكن ماذا يكون الحال إذا اضطرت المرأة للعمل لظروفها الاجتماعية؟.

وهنالك أعمال خارج المنزل يمكن التوفيق بينها وبين واجبات الأمومة. بل هنالك آثار مفيدة لعمل المرأة خارج المنزل فعملها يكسبها ثقة أكبر بنفسها ويمكنها من المساهمة في نفقات الحياة ويتيح لها مجالا لاكتساب الرأي والتجارب وللفرار من الملل وأحيانا يكون المجتمع محتاجا لعمل كل فرد فيه للمشاركة في مجهود حربي أو تعبئة تنموية.

صحيح أنّ لطبيعة الرجال والنساء أثرا في استعدادهم ، ولكنّ الإنسان من أكثر المخلوقات تجاوزا لغرائزه فإيمانه وطموحه وظروفه الاجتماعية ربما دفعته لتجاوز بعض قيود البيولوجيا والفسيولوجيا.

وللظروف الاجتماعية مقتضيات لا يجوز إغفالها ، فمع أنّ المرأة في الغرب كانت محرومة من كثير من حقوقها فإن قيامها بدور كبير في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين أجبر المجتمعات الغربية على الترحيب بدور المرأة في الحياة العامة. وعندما استولى أدولف هتلر[1] على السلطة فإنه أمر بتنحية النساء عن العمل في عام ١٩٣٣ ليفسح المجال لتشغيل الرجال. ولكن عندما شرع هتلر في برنامج التسليح فإنه احتاج لمزيد من الأيدي العاملة فوظف النساء في كل مجالات العمل.

إنّ للظروف النفسية مقتضيات على الصعيد الفردي ، وللظروف السياسية

(1) أدولف هتلر (٢٠ أبريل ١٨٨٩-١٩٤٥م) قائد النازية -الألماني- الشهير ومفجر الحرب العالمية الثانية (٣٩-١٩٤٤م).

والاجتماعية مقتضيات على الصعيد الجماعي فإن أوجبت تلك الظروف عمل المرأة في ميادين الحياة المختلفة لا يجوز أن نمنع ذلك بحجة طبيعتها البيولوجية.

إنّ الأمومة واجب مهم جدًّا وينبغي أن تتجه كل النظم الاجتماعية لصيانته..إنّ حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية جزء من حقوقها الإنسانية والإسلامية وإنّ حرمانها من هذه الحقوق مما يؤثر في كرامتها وبالتالي في ثقتها في نفسها وفي عطائها.

إنّ على المجتمع السوي أن يتيح الفرص كاملة لرجاله ونسائه لممارسة حقوقهم الخاصة والعامة ولأداء واجباتهم الخاصة والعامة، وعليه أن ينظم ممارسة الحقوق والواجبات لضمان أفضل العطاء وأفضل الأداء وهذه أمور يقررها الرجال والنساء معا بالفكر المستنير والتشريع الواعي.

وفي حالة المجتمع المسلم فان هذا الفكر المستنير والتشريع الواعي سوف يلتزم بنصوص الإسلام الثابتة في الكتاب والسنة وسنرى أنّ هذه النصوص تقر حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.